

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد  
البحري ووزير المالية مؤرخ في 24 جوان 2010 يتعلق  
بضبط مقدار معلوم ترقيم الحيوانات وترسيمها بسجلات  
الترقيم وكيفية استعماله.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير  
المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في  
18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية  
وخاصة الفصل 54 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري  
2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري  
2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر  
عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 18 ماي 2006 والمتعلق بضبط قائمة الحيوانات المعنية بالترقيم.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يضبط مقدار معلوم ترقيم الحيوانات وترسيمها بسجلات الترقيم حسب الأصناف الحيوانية طبقا للجدول التالي :

المعلوم (دينار / الرأس الواحد)	أصناف الحيوانات
0,500	- الأبقار
0,500	- الأغنام
0,500	- الماعز
100	- الخيول
0,500	- الإبل
0,150	- الأرانب

الفصل 2 - يستخلص هذا المعلوم مقابل وصل لفائدة الدولة على أساس سندات تصدرها المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وترصد مداخيله لحساب أموال مشاركة قصد تغطية المصاريف المتعلقة بترقيم الحيوانات وترسيمها بالسجلات.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي